ثانيا: الطبيعة والصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام:

ينصرف مفهوم الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام إلى نقطتين أساسيتين: الأولى هي الوصف القانوني الدقيق لقواعد هذا القانون، بمعنى مدى تمتعها بالصفة القانونية ومن ثم حقيقة وجود القانون الدولي. والثانية تتعلق بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه القواعد وسببها وأساسها، فهل تتمتع قواعد هذا القانون بعنصر الإلزام فعلا أم لا، وإذا تمتعت به فما هو الأساس الذي يستند عليه هذا الإلزام.

تأسيسا على ما سبق يفترض ان نتناول في هذا العنصر:

-1/ مدى وجود القانون الدولي العام

-2/ عنصر الإلزام في القانون الدولي العام

-3/ أساس إلزامية القانون الدولي العام

-1/ مدى وجود القانون الدولي العام: في الوقت الحاضر وعند البحث في طبيعة وصفة القانون الدولي العام لم يعد يجادل أحد في الفقه القانوني بوجه عام حول وجود القانون الدولي العام. لذلك سنتطرق مباشرة الى عنصر الالزام في القانون الدولي العام.

-2/ عنصر الإلزام في القانون الدولي العام:

نحاول في هذا العنصر الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى يتوافر للقاعدة القانونية الدولية الدولية عنصر الإلزام الذي يكفل احترامها، وهل توجد جزاءات دولية يتم توقيعها في حالة مخالفة هذه القاعدة. سنحاول الإجابة على ذلك من خلال البنود الثلاثة التالية

- البند الأول: مدى توافر عنصر الإلزام في القاعدة القانونية

يعتبر عنصر الإلزام من العناصر الرئيسية للقاعدة القانونية دولية كانت أم داخلية، إذ أن هذا العنصر هو الذي يميزها عن قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية، وبدون هذا العنصر تفقد القاعدة الصفة القانونية. ومقتضى هذا العنصر إن احترام القواعد القانونية لا يترك لمشيئة كل دولة، بل إن هذا الاحترام مفروض عليها، سواء قبلت حكم القاعدة أم رفضته، لذا يلزم أن تقترن القاعدة القانونية بجزاء يوقع على كل من يخالف حكمها. كما يقتضي هذا العنصر ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة المخلة بأحكام القاعدة الملزمة، أما انتفاء عنصر الإلزام فيترتب عليه انتفاء المسؤولية القانونية، وان ترتب على ذلك مسؤولية أدبية أو أخلاقية على حسب الأحوال، وعلى ذلك فان الربط بين الإلزام القانوني و المسؤولية القانونية ربط صحيح.

ولكن يظل السؤال عما يدفع أشخاص القانون الدولي العام إلى الالتزام بقواعده قائما؟، وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال تتصل بأساس إلزام قواعد القانون الدولي، والتي تعتبر دراسته دراسة فقهية نظرية كما

جرى على ذلك الفقه الدولي، وهو الأمر الذي خصصنا له عنصرا مستقلا، إلا إننا نبحث عن سبب يرتبط بسلوك وتصرفات الدول والمنظمات الدولية من حيث الواقع، باعتبارها الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي، حيث يؤكد هذا السلوك وتلك التصرفات على ارض الواقع إن إدراك الدول والمنظمات الدولية وشعورها بإلزامية قواعد القانون الدولي هو الباعث الدافع على احترامها والامتثال لأوامرها.

ولا نعدم في ما نقول سندا من الفقه والعمل الدوليين، فإذا كان المصدران الرئيسيان للقانون الدولي هما المعاهدات الدولية والعرف الدولي، فانه ما من دولة أو منظمة تبرم معاهدة دولية مع أخرى إلا وكان لديها الشعور بإلزامها، سواء كان ذلك قبل أو أثناء إبرامها أو كان بعد إبرامها أي أثناء تنفيذها لأحكام هذه المعاهدة. أما بالنسبة للعرف عموما والعرف الدولي بصفة خاصة فالثابت في الفقهين الدولي والداخلي على السواء أن للعرف ركنين أساسين، هما الركن المادي والذي يتمثل في تكرار سلوك معين من جانب الأشخاص القانونية، وركن آخر معنوي يتمثل في الشعور أو الإحساس من جانب هؤلاء الأشخاص بان هذا السلوك ملزم، وأن الخروج عليه يرتب المسؤولية القانونية. وهكذا فان الدول تلتزم بالعرف الدولي لاعتقادها في الزاميته، وان الخروج عليه يستوجب المسؤولية الدولية.

كما انه وان كان بعض الكتاب ينكرون وجود القانون الدولي استنادا إلى عدم وجود عنصر الإلزام لقواعد هذا القانون، فان الواقع الدولي يشهد بغير ذلك، حيث أن وجود هذا القانون أمر لا تنازع فيه أية دولة من الدول، فلم يحدث وان نازعت إحدى الدول في وجود هذا القانون، أو في التزاماتها به قانونا، وحتى في إخلال أي من الدول بأحكام القانون الدولي، فلم يحدث مطلقا منذ نشأة هذا القانون أن جاهرت إحدى الدول بانتهاكها له، بل تحاول الدول دائما عند إخلالها بأحكام قاعدة دولية معينة أن تقتصر القاعدة موضوع الإخلال تفسيرا يقي تصرفاتها من وصف الخروج على الشرعية، ولا شك في أن هذا الإجماع من جانب الدول على التسليم بوجود القانون الدولي وإلزامه، لدليل قاطع على وجوده في نظر المخاطبين الرئيسيين به وهم الدول.

ومن ناحية ثانية تلتزم الدول أثناء إبرام المعاهدات الدولية وفي المؤتمرات والمحافل والمنظمات الدولية، وكذلك في قوانينها الداخلية وفي مقدمتها الدساتير بخضوعها لقواعد القانون الدولي والتزامها بأحكامه، وتعلن دائما على لسان قادتها وزعمائها التزاماها بقواعد هذا القانون. كما تعترف المحاكم الدولية، وكذا المحاكم الداخلية وعلى رأسها المحاكم العليا بقواعد القانون الدولي وتطبيقها.

ومن ناحية ثالثة، ينبغي الإشارة إلى أن إخلال بعض الدول بأحكام القانون الدولي، لا ينهض دليلا على عدم وجود هذا القانون، لا ينهض دليلا على عدم وجود هذا القانون، بل إن العكس هو الصحيح، لان الخروج على القاعدة القانونية الدولية يفترض وجودها، إذ انه من غير المتصور الخروج على قاعدة غير موجودة، وعلى ذلك فان مخالفة القانون تعد دليلا على وجوده وليس إنكاره. ويؤكد ذلك أن القوانين الداخلية بأنواعها

المختلفة تشهد العديد من المخالفات لأحكامها، بل وكذلك للإفلات من العقاب، ومع ذلك لم يشكك احد في وجود هذه القوانين.

وأخيرا إذا كانت الدولة في عصر القانون الدولي التقليدي وما قبله، وفي عصر الدولة القومية كانت تعتمد على قوتها وإمكانياتها الذاتية وهي بصدد مباشرتها لعلاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، فان بعضا من هذه الأفكار مازال موجودا وتطبقه الدول حتى الآن، ولذلك نحن نعتقد أن عنصر الإلزام بالنسبة للقانون الدولي يستند في جزء كبير منه إلى قوة الدولة سواء تجمعت هذه القوة في شكل منظمة دولية أم ظلت منفردة في الدولة تمارس ضغوطها وسلطاتها بشكل فردي.

وهذا الكلام يدفعنا إلى القول بان الدولة وهي بصدد تنفيذها لالتزاماتها الدولية تستحضر أمامها مركز وقوة الدولة والدول الأخرى التي يعنيها تنفيذ هذه الالتزامات ومن ثم تتصرف على ضوء مركز وقوة هذه الدولة أو الدول الأخرى.

البند الثاني: مدى توافر الجزاءات الدولية

يذهب بعض الكتاب إلى إنكار وجود الجزاءات الدولية التي تكفل للقاعدة الدولية تطبيقها واحترامها من من جانب المخاطبين بأحكامها، وقد رتب هؤلاء على ذلك إنكار وجود القانون الدولي نفسه، لأنهم بذلك يعتبرون الجزاء ركنا في القاعدة القانونية، فهل يعتبر الجزاء ركنا من أركان القاعدة القانونية؟ وهل يتضمن القانون الدولي العام جزاءات توقع على من يخالف أحكامه؟

فيما يتعلق بمدى اعتبار الجزاء ركنا من اركان القاعدة القانونية، فقد انقسم الشراح حول هذه المسألة إلى رأيين:

فيرى البعض الربط بين وجود القاعدة القانونية ووجود السلطة القادرة على توقيع الجزاء، ويذهب هذا الرأي إلى القول بأن القانون الوضعي ليس إلا القواعد الصادرة عن سلطة سياسية ذات سيادة تستطيع العمل على ضمان احترامها بتوقيع الجزاء على من يخالفها. ورتب هذا الفريق على ذلك انه لما كان المجتمع الدولي يفتقد إلى السلطة العليا التي تعلو على سيادات الدول، والتي تستطيع توقيع الجزاء المخالف منها، فانه من المستحيل قيام قانون دولي وضعي بالمعنى الصحيح.

في حين تذهب الأغلبية إلى أن الجزاء لا يعد ركنا من أركان القاعدة القانونية، وان كان له فضل حمايتها من العبث بها وتأكيد فعاليتها، لأنه إذا كان الجزاء عموما هو إمكان حمل الأفراد جبرا على طاعة القواعد القانونية ان لم يطيعوها اختيارا، فان الجزاء الدولي هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إجبار دولة أو مجموعة من الدول على احترام قواعد وأحكام القانون الدولي.

ولذلك فان هذا الجزاء يفترض الخروج على قواعد القانون الدولي، والخروج على القاعد القانونية الدولية يفترض أيضا وجودها، لأنه لا يمكن الخروج على قاعدة غير موجودة أصلا وعلى ذلك فالقاعدة القانونية الدولية

يفترض أيضا وجودها، لأنه لا يمكن الخروج على قاعدة غير موجودة أصلا، وعلى ذلك فالقاعدة القانونية موجودة من قبل اللجوء إلى فكرة الجزاء. ومن المهم في هذا المقام توضيح الفرق بين تكوين القاعدة القانونية وبين تطبيقها، لان الجزاء لا يدخل في تكوين القاعدة القانونية وانما يدخل في تطبيق البعض منها. بل انه في كثير من الأحوال يتم تطبيق وتنفيذ واحترام القاعدة القانونية دون اللجوء الى الجزاء، ومن ثم فان القول بان الجزاء ركن من أركان القاعدة الدولية قول غير صحيح، وانما الحقيقة هي انه وان كان الجزاء يعتبر عنصرا قويا في فعالية القاعدة الدولية واحترامها، إلا انه لا يمكن أن يكون ركنا من أركانها.

وإما فيما يتعلق بمدى توافر الجزاءات الدولية ونظرا لان توقيع هذا الجزاء يحتاج إلى قوة اكبر من قوة من سيتم توقيعه عليه، وهذه القوة هي المعروفة في النظم الداخلية بالسلطة السياسية أو الحكومة المركزية، ونظرا لعدم وجود هذه السلطة التي تعلو سلطات الدول في المجتمع الدولي، فقد وجد الرافضون لوجود القانون الدولي ضالتهم المنشودة في غياب هذه السلطة، حيث استندوا إلى غيابها في إنكارهم لوجود الجزاء اللازم توقيعه عند المخالفة ومن ثم وصلو إلى هدفهم وهو إنكار القانون الدولي.

والقول بعدم توافر الجزاء في حالة مخالفة القاعدة القانونية الدولية استنادا إلى عدم وجود سلطة سياسية عليا ذات سيادة في المجتمع دولي تعلو على سيادات الدول، وتملك من القوة والإجبار ما يجعلها تنزل الدول منها منزلة الأفراد إلى حكوماتهم، قول غير صحيح هو الآخر، ذلك انه ليس من الضروري حتى يتوافر الجزاء للقاعدة الدولية وجود سلطة عليا ذات سيادة تعلو على سيادات الدول، تنزل الدول منها منزلة الأفراد من حكوماتهم، ومن ثم تملك توقيع الجزاء على هذه الدول. حيث يمكن لهذه السلطة أن تأخذ أشكالا أخرى غير المعروفة في القانون الداخلي، بل انه من المنطقي أن تأخذ أشكالا أخرى غير المعروفة في القانون الداخلي، بل انه من المنطقي أن تأخذ هذه السلطة الأشكال التي تتفق مع طبيعة المجتمع الدولي، وبطبيعة الحال لن تكون الأشكال المعروفة في المجتمعات الداخلية.

وعلى ذلك ولما كانت الدول ومعها المنظمات الدولية هي الأشخاص المخاطبة بأحكام القانون الدولي، وهي نفسها الخالقة لقواعد هذا القانون، وهي في نفس الوقت المطلوب منها السهر على احترام وتنفيذ قواعده، فإنها هي أيضا التي تملك توقيع الجزاء على من يخالف أحكامه وقواعده، أي أن الدول والمنظمات هي السلطة الدولية التي تملك توقيع الجزاء الدولي، ولا غرابة في ذلك، لان طبيعة المجتمع الدولي تأبى وجود حكومة عالمية مركزية تنزل الدول منها منزلة الأفراد في حكوماتهم. وهذا الكلام معناه إسناد سلطة توقيع الجزاء الدولية إلى الدول والمنظمات الدولية.

هذا، وتقوم الدول بتوقيع الجزاء مباشرة إما عن طريق التعاون فيما بينها أو بطريقة فردية كما قد تقوم بتوقيعه بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية،العامة أو المتخصصة، حيث منحت أجهزة هذه المنظمات سلطة توقيع الجزاءات الدولية كل في حدود اختصاصاتها.

-البند الثالث: صور الجزاءات الدولية

يعرف القانون الدولي مجموعة من الجزاءات حيث تستطيع الدول -فرادى أو جماعات وكذلك المنظمات الدولية ومن باب أولى المحاكم الدولية- فرض الجزاءات ضد الدولة التي يثبت ارتكابها لعمل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي.

1/ الجزاءات التي تفرضها الدول: تمتلك كل دولة ان تفرض بمفردها أو مع غيرها من الدول ما يكون مناسبا من جزاءات **(سياسية)** ضد الدولة التي تنتهك قواعد القانون الدولي، مثل ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية أو قطعها، وحرمان الدولة المعتدية من المساعدات التي كانت تحصل عليها من الدولة المعتدى عليها أو غيرها، والاحتجاجات من جانب الرأي العام العالمي. أو جزاءات(**قانونية)** مثل إنهاء -فسخ- المعاهدة أو إيقاف العمل بها من قيل احد أو بعض أطرافها، في مواجهة الطرف الذي يخل بتنفيذ التزاماته بموجبها وجزاء الرد بالمثل الذي ترد به دولة على عمل ارتكبته أخرى ضد مصالحها.

2/ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية: تمتلك كل منظمة من خلال الاتفاق المعقود بين اعظائها **(المعاهدة المنشئة)**، سلطة فرض الجزاءات على أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة بسبب خرقها لقواعد التنظيم، كما توجبها المعاهدة المنشئة ومن هذه الجزاءات:

- **الجزاء المعنوي:** ويتمثل في الإدانة و الجشب أو الاستنكار الذي تعلن فيه المنظمة الدولية رفضها لسلوك لا يتفق ومبادئ المنظمة، أو ارتكبته إحدى الدول فيها أو غيرها.

- **الجزاء الأدبي:** ويتمثل في الفصل في عضوية المنظمة أو الحرمان من كل حقوق العضوية(تعليق العضوية) أو بعضها لفترة مؤقتة.

- **الجزاء الاقتصادي:** ويعني المقاطعة التي يمكن أن تفرظها المنظمة على إحدى الدول الأعضاء أو غيرها، بشكل محدد أو واسع يمكن أن يصل إلى حالة الحصار(البري والبحري والجوي) الشامل.

- **الجزاء العسكري:** أجاز ميثاق الأمم المتحدة (1945) لمجلس الأمن الدولي أن يقرر وجود حالة الاعتداء او التهديد به، لكي يتخذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي. ويمكن أن تشمل تلك التدابير استخدام القوات العسكرية.

- **الجزاءات التي يفرضها القضاء الدولي:** سبق أن أوضحنا بان المجتمع الدولي لا يخلو من قضاء دائم بالإضافة إلى ما يمكن إنشاؤه من محاكم تحكيمية أو قضائية لكل مسألة على حدة. وان فصل القضاء في منازعات الدول ، يعني ليس فقط تسوية النزاع لصالح هذا الطرف أو ذاك، وإنما أيضا فرص الجزاء على الطرف الآخر، وإجباره على قبول نتائج التسوية القضائية، ومن تلك الجزاءات:

* **الجزاء المادي:** وهو ما يمكن أن يتضمنه القرار القضائي أو التحكيمي من الحكم بالتعويض، الذي يتمثل في المبلغ الذي تحصل عليه الدولة المتضررة من الدولة المسؤولة عن الضرر الذي أصابها.

* **الجزاء القانوني:** ويعني قيام المحاكم الدولية بإصدار القرارات التي تقضي ببطلان التصرفات القانونية أو بعدم شرعية التصرفات المادية التي قام بها أو ارتكبها احد طرفي النزاع في مواجهة الطرف الآخر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان النظام القانوني الدولي يتضمن العديد من صور الجزاءات الدولية، وهي جزاءات فعالة و تتمشى مع طبيعة المجتمع الدولي، الذي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة. وهذه الجزاءات تضفي على القاعدة القانونية الدولية فعاليتها واحترامها من جانب أشخاص القانون الدولي.